لاحدهما مع تساوي المالين او التساوي مع التفاوت فاقول ثالثها بطلان الشرط
خاصة وجعل الزيادة اباحة يجوز الرجوع فيها ما دامت تعين باقية بناء على
ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولعل الصحة مطلقا كما ذهب اليه السيد
العلامة اشبه سيما اذا جعلت الزيادة لمن كان له زيادة عمل عملا بالعمومات من
وجوب ايفاء العقود ولزوم الشروط **مفتاح** قالوا لو اشتركا بالاعمال بان يكون
بينهما كل ما يكتسبان بايديهما لم يجز الا ان يتداركا الفضل اتفق عملهما او
اختلف لامتياز كل واحد ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين
متميزين وكذا لو اشتركا بالمفاوضة بان يكون بينهما كل ما يملكان وما
يلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم لاشتماله على غرر عظيم وكذا لو اشتركا
بالوجوه بان يشترك وجيهان عند الناس لا مال لهما ليشتريا في الذمة الى اجل
فما يربحان بعد اداء الثمن فهو بينهما او يشتري وجيه في الذمة فيفوض بيعه
الى خامل ويكون الربح بينهما او يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون
بعض الربح له خلافا للاسكافي في الاول قالوا ولو اذن احدهما الاخر
في الشراء فاشترى لهما اصالة ووكالة صح ولم نجد نصا في هذه الاحكام
وما استدلوا به على المنع لا يخلو من ضعف ولا مانع من الصحة مع التراضي والتدارك
والتصالح **مفتاح** اذا كان المشترك دينا فاستوفى احدهما منه شيئا شاركه
الاخر فيه على المشهور للاخبار ولان كل جزء من المشترك فكل ما حصل منه
كان بينهما خلافا للحلي حيث جوز لكل ان يقبض حقه من دون مشاركة
الاخر محتجا بوجوه واعتبارات لا يخلو اكثرها من قوة **مفتاح** يكره مشاركة
الكفار لان اموالهم ليست بطيبة يبيعون الخمور ويتعاملون بالربا وفي الصحيح

لا ينبغي

لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة
ولا يصافيه المودة وفي الخبر الا ان يكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها والحق العلامة
بهم من لا يتوقى المحرمات كالربا وشرب الخمور من المسلمين لوجود المقتضي **القول**
في القسمة قال الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية **مفتاح** الحاجة
داعية الى تجويز القسمة اذ قد يتبرم الشركاء او بعضهم بالمشاركة او يريدون
الاستبداد بالتصرف وهي عندنا تمييز حق وليست بيعا وان اشتملت على رد
لدخول الاجبار فيها في غير تلك الافراد التي يدخلها في البيع وتقدير احد
النصيبين بقدر الاخر مع تساويهما بخلاف البيع ويظهر الفائدة في الشفعة
وفي بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض قبله في البيع وفي قسمة
الوقف من الطلق وخيار المجلس وقسمة الموزون بالكيل في الربوي وغير ذلك
مفتاح المقسوم ان لم يكن في تعديله رد ولا ضرر اجبر الممتنع لان الانسان
له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما
لم يجبر اذ لا ضرر ولا اضرار والرد معاوضة محضة يستدعي التراضي وتسمى
قسمة تراض وان اختص الضرر باحدهما اجبر الاخر دونه وهل يتحقق الضرر بنقصان
القيمة مطلقا او مع التفاحش او بعدم الانتفاع مطلقا والذي كان مع الشركة
اقوال والاول اول ويشمل المثلي كالحبوب والادهان والقيمي كالدار المتفقة
الابنية والارض المتشابهة الاجزاء ونحوها وهل يشمل الاعيان المختلفة التي يمكن
تعديلها بالقيمة مما يعد شيئا واحدا كالارض المختلفة الاجزاء في قوة
الانبات والقرب من الماء او نحو ذلك والبستان المختلف الاشجار والدار المختلفة
الابنية الاشهر نعم وقيل لا لاختلاف الاغراض والمنافع والاول اصح اما ما يعد

المختلف م

شيئين

Copyright © King Saud University